

Distr.
GENERAL

A/52/592
19 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ميلوس كوتيريك (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، إجراء مناقشة عامة بشأن كافة بنود نزاع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٦٢ إلى ٨٢، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من ٣ إلى ١٢ في الفترتين من ١٣ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/52/PV.3-12). كما أجريت مناقشات منظمة لمواضيع محددة تتعلق بالنهج المواضيعي المعتمد، وذلك في ست جلسات غير رسمية، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد جرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٥ إلى ١٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.15-17)؛ واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤ المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/52/PV.18-24).

٤ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/52/269).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/52/L.30

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كندا، نيابة عن ألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل وبنغلاديش وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسري لانكا وسلوفاكيا وسنغافورة وشيلي وكندا وكوستاريكا ولاتفيا وليتوانيا والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا، التي انضم إليها لاحقا كل من كازاخستان وكرواتيا، مشروع قرار بعنوان "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق" (A/C.1/52/L.30).

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/52/L.30 دون تصويت.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة
في مجال التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع الأول من النص المذكور).
 وإذ تشير أيضا إلى تقارير الأمين العام المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦^(٢)، و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣)، و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٤)، و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣^(٥)، و ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦)، و ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧^(٧).

- ١ - تؤكد مجددا الأهمية الحاسمة للتدابير الفعالة في مجال التحقق، والمساهمة الحيوية التي قدمتها تلك التدابير، في التوصل إلى اتفاقات والتزامات أخرى مماثلة للحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن الآراء الإضافية الواردة من الدول الأعضاء عملا بالقرار ٦١/٥٠؛
- ٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

— — — — —

(٢) A/41/422 و Add.1 و Add.2.

(٣) A/45/372 و Corr.1.

(٤) A/47/405 و Add.1.

(٥) A/48/227 و Add.1 و Add.2.

(٦) A/50/377 و Corr.1.

(٧) A/52/269.